



قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٠)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١

قانون

تعديل قانون الصحة العامة

رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١

المادة -١- يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ ويحل محله ما يأتي :

ثالثاً: أ. تعيين من يجب بقاؤه في المؤسسة بعد أوقات الدوام الرسمي ، على أن

يصرف لهم الطعام مجاناً أو بدلاً نقدياً يحدد بالتنسيق مع وزارة المالية .

ب. يستثنى الأطباء المقيمون والأطباء المقيمون الاقدمون واطباء مناطق

التدرج والكوادر التمريضية وذوو المهن الصحية ممن تشملهم قوانين

وزارة الصحة والبيئة والخفارة والمبيت في المستشفيات لأكثر من (١٢)

أثني عشر ساعة من الفقرة (أ) من هذا البند ويصرف لهم بدل نقدي .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

برهم صالح

رئيس الجمهورية



قوانين

الأسباب الموجبة

لغرض منح وزارة الصحة والبيئة بالتنسيق مع وزارة المالية صلاحية تحديد مقدار البدل النقدي ومنح الأطباء المقيمين والأطباء المقيمين الاقدمين وأطباء مناطق التدرج والكوادر التمريضية والصحية البدل المذكور ،
شرع هذا القانون .